١٤ ـ تطلب من الأمانة العامة أن تعمد ، لدى تنفيذ الحملة العالمية ، إلى الاستفادة ، قدر المستطاع ، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام بأمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٥ ـ تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تولي النظر لهذه المسألة على سبيل الأولوية ، في دورتها السابعة والأربعين ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية توفير التوجيه المناسب فيما يتعلق بأهداف الحملة العالمية وأنشطتها ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٠ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٣١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح ، ودمار في الممتلكات ، وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ يساورها القلق بشأن مصائر الأشخاص الذين أصبحوا ، بعد حالات التشريد هذه ، في حالة مزعزعة للغاية ، لاسيما في بلد آخر غير البلد الذي هم من رعاياه ،

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ تود بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة ، ولاسيما النداءات الموجهة عن طريق الأمين العام ،

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولاسيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى إعلان القاهرة[٤٧] الذي اعتمده مجلس الأغذية العالمي في دورته الخامسة عشرة ، والذي اقترح بصفة خاصة توقيع اتفاق دولي بشأن نقل المعونة الغذائية العاجلة ،

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الأمين العام ،

واهتماماً منها بتحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة ، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح للاحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعّال للاضطلاع بها ،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة يجب أن تكون مبادىء الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ ـ تعيد تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ؛

٢ ـ تعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ؛

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) ، الجزء الأول .

٣ ـ تنوه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية، التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة؛

٤ ـ تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً؛

٥ ـ تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية، عند الحاجة، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة؛

٦ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٨] بشأن تنفيذ القرار ١٣١/٤٣ وبالتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة بشأن إمكانية القيام، بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، بإنشاء قنوات طوارىء لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة؛

٧ ـ تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة، ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها، إلى الحد الممكن؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، إجراء المشاورات اللازمة، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بغية تحديد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارىء المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارىء، على أساس تقرير الأمين العام وبالشروط المحددة في الفقرة ٦ من هذا القرار، وتقديم بيان عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٩ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة، إمكانية أن يعد، من المعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، ومع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في هذا المجال، ولاسيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، قائمة بالخبراء والأجهزة المختصة من أجل توجيه وإدارة المعونة الإنسانية الطارئة، الذين يمكن للأمم المتحدة الاتصال بهم، بموافقة الدول المعنية، بغية إجراء تقييم دقيق وسريع للاحتياجات وتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة تحديداً فعّالاً؛

١٠ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠١ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٢٠١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٢٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٠/١٢٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٢/١٢٠ و٤٢/١٢١ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٢٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٩] والتعليقات التي أبدتها عدة حكومات بشأن النظام الإنساني، والأعمال التي أنجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حالياً الوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة، التي تقع في إطار ولاية كل منها،

وإذ تدرك مع القلق الضرورة المستمرة لزيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة، ولتكييف إجراءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما يتفق والحقائق الجديدة في عالم سريع التغير،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الإجراءات الإنسانية الخلاقة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بما يكفل تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة، وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشىء لذلك الغرض،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدعم الفعّال المتواصل الذي يوليه للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

(٤٨) A/45/587.

(٤٩) A/45/524.